

المخالفات المتعلقة بالتوحيد العملي في حياة الحيوان الكبرى للدميري

-عرض ونقد-

**The violations related to practical monotheism in  
Al-Damiri's "The great life of animals"  
-Presentation and Critique-**

إعداد:

د/ صالح بن يوسف بن عبد الرحمن الدويش

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة في كلية العقيدة والدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

**Preparation :**

**Dr. Saleh bin Youssef bin Abdul Rahman Al-Dawish  
Assistant Professor in the Department of Doctrine at the  
College of Doctrine and Da'wah at the Islamic University of  
Medina**

**Email: ssaleeh15@gmail.com**

## ملخص البحث

تعتبر هذه الموسوعة العلمية الموسومة بـ "حياة الحيوان الكبرى" من أبرز الموسوعات العلميّة الفريدة المتعلقة بعلم وعالم الحيوان، وذلك بذكر أسمائها، وأنواعها، وسلوكياتها، وأنسجتها، وصفاتها، وخصائصها، وقد اشتملت هذه الموسوعة على المسائل الفقهيّة، والحديثية، واللغويّة، والتاريخيّة، والأدبيّة، والشعر، والأمثال، والأخبار، والقصص والحكايات، والغرائب، والخواص الطبيّة والعلاجيّة، جمعها المؤلف من خمسمائة وستين كتاباً، ومائة وتسعة وتسعين ديواناً من دواوين الشعر.

ومن أهم ما يؤخذ على الكتاب كثرة الأوهام والأباطيل والخرافات والمناكير المدونة فيه، كما احتوى الكتاب على جملة من المخالفات المتعلقة بتوحيد العبادة والقصد والطلب؛ من الغلو في الأولياء والصالحين، وأصحاب القبور، والتوسل المحدث الممنوع، والتمائم والطلاسم والرقى والتعاويذ الممنوعة، وهذه المواطن من أكثر مواطن الكتاب التي يجب التنبيه عليها، والتحذير منها.

**الكلمات المفتاحية:** حياة الحيوان - الدميري - التوحيد - التوحيد العملي -

المخالفات - الحيوان.

## **Abstract**

This scientific encyclopedia, "The great Life of Animals," is considered one of the most prominent and unique scientific encyclopedias related to the science of animals and their universe, listing their names, species, behaviors, tissues, characteristics, and properties. This encyclopedia includes issues related to jurisprudence, hadith, linguistics, history, literature, poetry, proverbs, news, stories and tales, curiosities, and medical and therapeutic properties. The author compiled this encyclopedia from five hundred and sixty books, and one hundred and ninety-nine collections of poetry.

Among the most important criticisms of the book are the numerous delusions, falsehoods, superstitions, and reprehensible matters recorded therein. It also contains a number of violations related to the unity of worship, intention, and seeking, such as exaggeration in the praise of saints, righteous people, and the inhabitants of graves, forbidden innovated supplications, and forbidden amulets, talismans, incantations, and charms. These places in the book are the ones we most need to draw attention to and warn about.

**Keywords:** Animal life - Al-Damiri - Monotheism - Practical monotheism - Violations - Animal.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

وبعد؛ فلا يخفى على المطلع أهمية كتاب (حياة الحيوان الكبرى) في فنه وموضوعه؛ فإن هذا الكتاب من الموسوعات المميزة والنادرة في علم الحيوان وما يتصل به، ولم يقتصر الكتاب على حياة الحيوان فحسب؛ بل هو موسوعة علمية احتوت على مسائل فقهية؛ فيها بيان للحلال والحرام، واحتوى على جملة من المسائل اللغوية، والفوائد التاريخية، والأدبية، والنوادر من الأخبار والقصص والغرائب والأمثال، ومن أشعار العرب وغير ذلك<sup>(١)</sup>، وقد أبان فيها المؤلف عن طول باعه، وكثرة اطلاعه<sup>(٢)</sup>.

ومع أهمية هذا الكتاب في بابه؛ فقد احتوى على كثير من الأوهام والخرافات، والمناكير والأباطيل، وعلى جملة من المخالفات المتعلقة بالتوحيد، ولا سيما ما يتعلق منها بتوحيد العبادة وهي أكثر ما يؤثر على الكتاب.

ولهذا قال الشوكاني -رحمه الله-: "ومن مصنفاته: حياة الحيوان الكتاب المشهور الكثير الفوائد؛ مع كثرة ما فيه من المناكير"<sup>(٣)</sup>، وقريب منه ما ذكر السخاوي -رحمه الله- عن هذا الكتاب<sup>(٤)</sup>.

وقال حاجي خليفة -رحمه الله-: "حياة الحيوان... وهو كتاب مشهور في هذا الفن، جامع بين الغث والسمين"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وسيأتي التعريف بهذا الكتاب في المبحث الأول.

(٢) ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، ٩: ١١٨.

(٣) "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، ٢: ٢٧٢.

(٤) انظر: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، ١٠: ٦٠.

(٥) "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، ١: ٦٩٦.

وقد عمدت في هذا البحث إلى تتبع المخالفات العقدية المتعلقة بتوحيد العبادة في هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، ولم أجد -بعد البحث والنظر- من اعتنى بهذا الموضوع عناية خاصة، ولهذا عازمت على إعدادة، ووسمته بـ: "المخالفات المتعلقة بالتوحيد العملي في حياة الحيوان الكبرى للدميري -عرض ونقد-"، والله أسأل التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل.

### أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. أهمية الكتاب من جهة موضوعه؛ فهذا الكتاب من أوسع الكتب والمصادر الأصلية في فنه وبابه؛ بل هو أوسعها وأهمها على الإطلاق، وهو عمدة للناظرين في علم الحيوان، وما يتصل به.

٢. خطورة المخالفات العقدية في هذا الكتاب؛ فهي تتعلق بالتوحيد العملي الذي هو توحيد العبادة، ولا تخفى خطورة الانحراف في هذا التوحيد؛ الذي هو أشرف أبواب الاعتقاد وأهمها على الإطلاق، والخلل فيه ليس كالحلل في غيره.

٣. هذا الكتاب لا يقتصر تداوله بين المختصين في العلم الشرعي الذين يميزون بين المسائل، ويفرقون بين الحق والباطل، والصواب والخطأ، فهذا الكتاب يتداول لدى غير المختصين بالعلم الشرعي ممن يعتنون بعالم الحيوان مداولة توازي أو تزيد على عناية المختصين به، وقد ترجم هذا الكتاب إلى لغات أخرى.

٤. الواجب المنوط على أهل الاختصاص بعلم العقيدة بدراسة هذه الكتب دراسة عقدية، وكشف ما يلزم كشفه من الخطأ أو اللبس؛ نصحاً لعامة المسلمين، وتصويماً للكتاب.

٥. لم أجد من اعتنى بهذا الموضوع في بحث مستقل، مع أهميته والحاجة إليه لدى

---

(١) وقد طبع كتاب (حياة الحيوان الكبرى) طبعات كثيرة جداً -كما سيأتي-، واعتمدت في هذا البحث واستخراج مادته على ثلاث طبعات؛ وهي: طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة: (١٣٥٣هـ) في جزأين، وطبعة دار البشائر في دمشق، بعناية وتحقيق: إبراهيم صالح، سنة: (١٤٢٦هـ) في أربعة أجزاء، وهذه الطبعة هي أحسن طبعات الكتاب وأجودها، وطبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة: (١٤٢٤هـ) في جزأين، وهي التي أعتمد عليها عند الإحالة في البحث.

المختصين وغيرهم.

### خطة البحث:

قبل الشروع في تفاصيل هذا البحث أبين الخطة التي سرت عليها؛ حيث جاء البحث على مقدمة ذكرت فيها: افتتاحية البحث، وأهميَّة الموضوع وأسباب اختياره، وحدوده، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك كما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالدميري وكتابه: "حياة الحيوان الكبرى".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالدميري.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه: "حياة الحيوان الكبرى".

المبحث الثاني: تعريف التوحيد العملي.

المبحث الثالث: المخالفات المتعلقة بالتوحيد العملي في "حياة الحيوان الكبرى"، وفيه

سبعة مطالب:

المطلب الأول: أول واجب على المكلف.

المطلب الثاني: الدعاء عند القبور.

المطلب الثالث: التوسل بجاه النبي ﷺ.

المطلب الرابع: الغلو في الأولياء والصالحين.

المطلب الخامس: التمام والطلاسم الممنوعة.

المطلب السادس: الرقى والعزائم الممنوعة.

الخاتمة؛ وذكرت فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا

البحث، ثم أتبع ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

## منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي النقدي، والتزمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بهذا البحث، ودراستها دراسة تحليلية نقدية.

## متبعاً الأمور الآتية:

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بهذا البحث، وتوزيعها على المباحث والمطالب على ضوء ما هو محدد في رسم الخطة التفصيلي.
  ٢. بيان موضع الآيات القرآنية بالسورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
  ٣. عزو الأحاديث الواردة إلى مصادرها الأصلية، وذكر حكم أهل الحديث عليها؛ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
  ٤. عزو الآثار الواردة في البحث إلى مصادرها في كتب السنن والآثار.
  ٥. نسبة الأقوال إلى قائلها، وتوثيقها من مصادرها.
- والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لمن يقرأه، والحمد لله في رب العالمين.

## المبحث الأول: التعريف بالدميري وكتابه: "حياة الحيوان الكبرى"

قبل الشروع في مادة هذا البحث أذكر تعريفاً موجزاً بأبي البقاء الدميري، وبهذه الموسوعة

المتعلقة بعلم الحيوان، وقد قسمت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالدميري.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب: "حياة الحيوان الكبرى".

### المطلب الأول: التعريف بالدميري

**الدميري:** أبو البقاء، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي، من أهل دميرة (بمصر)، ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة، ولد سنة: (٧٤٢ هـ)، عاش في عصر المماليك الذين حكموا مصر في تلك الفترة، كان اسمه أولاً كمالاً بغير إضافة، فهو كمال بن موسى، وكان يكتبه كذلك بخطه في كتبه، ثمّ تسمى مُحمّداً بعد ذلك، وصار يكشط الأول، كان يتكسب من الخياطة في أول حياته، ثمّ تركها وأقبل على العلم الشرعي، فأخذ العلم عن أكابر علماء عصره في مصر ومكة والمدينة، وقد رحل إلى مكة ست مرات، وجاور وتزوج بها، ومن شيوخه: بهاء الدين السبكي، وجمال الدين الإسنوي، وبدر الدين البلقيني، وسراج الدين ابن الملقن، وزين الدين العراقي وغيرهم، وقد تفنن في أخذ العلم حتى صار من فقهاء الشافعية، وشارك في جملة من العلوم وبرع فيها، ووعظ وأفاد وخطب، وكان حسن المحاضرة، كثير التواضع، مقبلاً على العبادة، وله محفوظات كثيرة، ومصنفات متنوعة، ومن أشهر تصانيفه وأكثرها تداولاً: حياة الحيوان، وله كذلك: النجم الوهاج في شرح المنهاج للنووي، وأرجوزة في الفقه، والديباجة على سنن ابن ماجه، وشرح المعلقات السبع، وشرح لامية العجم للصفدي، وغيرها، توفي الدميري في القاهرة، ليلة الثلاثاء في سنة: (٨٠٨ هـ)، ودفن في مقابر الصوفية بسعيد السعداء<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر في تفصيل الترجمة: ابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، ٤: ٦١؛ ابن حجر، "إنباء الغمر بأبناء العمر"، ٢: ٣٤٨؛ السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، ١٠: ٥٩؛ السيوطي، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، ١: ٤٣٩؛ ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، ٩: ١١٨؛ الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، ٢: ٢٢٧.

## المطلب الثاني: التعريف بكتاب: "حياة الحيوان الكبرى"

يُعد كتاب حياة الحيوان الكبرى من أبرز الموسوعات العلميّة الفريدة المتعلقة بعلم الحيوان، وذلك بذكر أسمائها، وأنواعها، وسلوكياتها، وأنسجتها، وصفاتها، وخصائصها، وكان فراغ الدميري من تأليف الكتاب في شهر رجب من سنة: (٧٧٣ هـ)<sup>(١)</sup>، جمع هذا الكتاب الموسوعي بين فنون متعددة تتصل بعالم الحيوان؛ من حيث طبيعتها، وأحكامها الفقهيّة والشرعيّة، كما اشتمل الكتاب على المسائل اللغويّة، والتاريخيّة، والأدبيّة، والشعر، والأمثال، والأخبار، والقصص، والغرائب، والخواص الطبيّة.

وكان سبب تصنيفه كما ذكر المؤلف في مقدمته: "وبعد؛ فهذا كتاب لم يسألني أحد تصنيفه، ولا كلفت القريحة تأليفه، وإنما دعاني إلى ذلك: أنّه وقع في بعض الدروس التي لا محباً فيها لعطر بعد عروس، ذكر مالك الحزين، والذبيح المنحوس، فحصل في ذلك ما يشبه حرب البسوس... واستخرت الله تعالى -وهو الكريم المنان- في وضع كتاب في هذا الشأن، وسميته: حياة الحيوان"<sup>(٢)</sup>.

ولما ذكر مالك الحزين: وهو من طيور الماء، طويل العنق والرجلين<sup>(٣)</sup>، قال: "وقد تقدّم في خطبة الكتاب: أنّ ضبط هذا (يعني مالك الحزين) كان من جملة الأسباب الباعثة على تأليفه، خوفاً من تصحيف لفظه وتحريفه"<sup>(٤)</sup>.

ورثب المؤلف هذا الكتاب على (حروف المعجم) كما ذكر في مقدمته<sup>(٥)</sup>، ولم يخالف ذلك إلا نادراً، ويبين سبب المخالفة في الكتاب، بدأ بباب الهمزة، ثمّ الباء الموحدة، ثمّ التاء المثناة، وهكذا إلى آخر حروف المعجم.

---

(١) كما ذكر المؤلف في خاتمة الكتاب. انظر: "حياة الحيوان"، ٢: ٥٦٥.

(٢) "المصدر السابق"، ١: ٩-١٠.

(٣) "المصدر السابق"، ٢: ٤٣٨.

(٤) "المصدر السابق"، ٢: ٤٣٩.

(٥) "المصدر السابق"، ١: ١٠.

وفي الكتاب التعريف بمئات الحيوانات؛ بدأها المؤلف بذكر الأسد<sup>(١)</sup> وختم الكتاب باليعسوب<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج الكتاب في نشرات ثلاث، وسميت الأولى: بحياة الحيوان الصغرى، ثم زاد عليها وسميت الثانية: بحياة الحيوان الوسطى، ثم زاد عليها -وهي النشرة الأخيرة- وسميت الثالثة: بحياة الحيوان الكبرى، وقد أمضى في تأليفه سنوات كثيرة.

جمع المؤلف هذه الموسوعة العلمية "من خمسمائة وستين كتاباً، ومائة وتسعة وتسعين ديواناً من دواوين شعراء العرب"<sup>(٣)</sup>.

ومقصد المؤلف بالحيوان كما ذكر: "جنس الحي، والحيوان: الحياة"<sup>(٤)</sup>، ولذلك ذكر في كتابه ضمن الأصناف التي تكلم عنها: الإنس، والإنسان، والبشر، والثقلان، والجن، وإبليس، والعفرات، ويأجوج ومأجوج، والدابة التي هي من أشراط الساعة وغيرها، وتوسع في بعضها وفصل الكلام فيها؛ ولاسيما في موضوع الجن<sup>(٥)</sup>.

والكتاب مليء بذكر الآيات القرآنية تحت كل اسم، والأحاديث النبوية، ويعتني بالحديث الغريب، وذكر بعض اللطائف في ذلك.

والكتاب موسوعة فقهية كبرى؛ فيها بيان للحلال والحرام، وذكر الخلاف العالي، ويفصل في الأقوال، ويهتم بذلك كثيراً، ويرجح بين الأقوال الفقهية، ويميل إلى مذهب الشافعية، وهو مذهبه الفقهي كما سبق.

وعناية المؤلف باللغة في هذا الكتاب ظاهرة جداً، فقد احتوى الكتاب على المسائل اللغوية والنحوية والصرفية، وهذا بادئ للناظر في الكتاب.

---

(١) "المصدر السابق"، ١: ١٠.

(٢) "المصدر السابق"، ٢: ٥٦٣.

(٣) حاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، ١: ٦٩٦.

(٤) "حياة الحيوان"، ١: ٤٠١.

(٥) انظره في "نفس المصدر"، ١: ٢٩٣-٣٠٧.

واحتوى الكتاب على الإسرائيليات، والأخبار والقصص، والغرائب، والشعر، والكتاب مليء بالتراجم والسير، والفوائد التاريخية، وتعريف موجز بالنواحي والبلدان. واحتوى كذلك على الأمثال، والخواص الطبيّة، وتأويل الرؤى؛ وقد توسع فيها المؤلف كثيراً في الكتاب.

ومأ يؤخذ على الكتاب: كثرة الاستطراد من شيء إلى شيء<sup>(١)</sup>، مع ما احتوى عليه الكتاب من الأوهام والخرافات والمناكير والأباطيل، ولا سيما في موضوع الخواص الطبيّة والعلاجيّة، وهو أكثر مواطن الكتاب بلاءً<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال حاجي خليفة -رحمه الله-: "وهو كتاب مشهور في هذا الفن، جامع بين الغث والسمين"<sup>(٣)</sup>، وقال الشوكاني كما سبق: "ومن مصنفاته: حياة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الفوائد؛ مع كثرة ما فيه من المناكير"<sup>(٤)</sup>، وكذلك ما احتوى عليه الكتاب من المخالفات العقديّة، ولا سيما في موضوع التوحيد، وهي محل البحث هنا كما سيأتي.

---

(١) انظر: ابن حجر، "إنباء الغمر"، ٢: ٣٤٨؛ السخاوي، "الضوء اللامع"، ١٠: ٥٩.  
(٢) وهذه المناكير والأباطيل المتعلقة بالخواص الطبيّة والعلاجيّة يطول ويتعذر حصرها ووصفها، وليس هذا مجال ذكرها، ولكن أذكر منها مثلاً قوله: "الدهن بدم الحيض لعلاج العين"، "وخرقة الحيض تعلق على السفينة فلا يدخلها ريح"، "وإذا أخذ دم الحيض وهو حار طري ولطخ به العين يزول ما بها من الحمرة والنقطة والورم"، (١: ٦٥-٦٦)، "وشرب بول الإنسان ينفع من لسع جميع ذوات السموم"، "والبول على الجرح صحيح مجرب"، (١: ٦٧)، "وقلامه ظفر الإنسان إذا أحرقت وسقيت لإنسان آخر أحبه ذلك الإنسان حباً شديداً"، (١: ٦٦)، "ويؤخذ من رجيع ابن آدم مقدار حمصة، ويسحق ويذاب بماء فاتر، ويسقى لصاحب القولنج يبرأ"، (١: ٦٥)، "وإذا شربت امرأة دم برذون لم تحمل أبداً"، (١: ٦٧)، وغير ذلك كثير ممّا يطول ذكره ووصفه، والخواص الطبيّة في هذا الكتاب من أكثر المواطن في الكتاب بلاءً وسوءاً وشراً، مع نقل المؤلف عن الصوفية والرافضة الإمامية والفلاسفة في هذا كثيراً، ولذلك كثر البلاء في هذا الباب جداً، والله المستعان وحده.

وكذلك كثرة الطلاسم والرموز والحروف المقطعة، والزعم بأنّها تنفع صاحبها في دفع أو رفع البلاء إذا وضعت على هيئة معينة، وهذا سيأتي بيانه في "المبحث الخامس" من هذا البحث.

(٣) "كشف الظنون"، ١: ٦٩٦.

(٤) "البدر الطالع"، ٢: ٢٧٢.

وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب قديماً وحديثاً، وله مختصرات عدّة تزيد على العشرة، وترجم الكتاب إلى بعض اللغات الأجنبية، وكتبت عليه عدد من الدراسات العلميّة، وطبع الكتاب طبعات كثيرة، وأقدمها طبعة بولاق: (١٢٧٥ هـ)، وصورت طبعات الكتاب عدة مرات، وهذا يدل على أهميّة الكتاب في فنه لدى أهل الاختصاص بهذا الشأن.

## المبحث الثاني: تعريف التوحيد العملي

التوحيد العملي - ويسمى توحيد القصد والطلب - هو: قصد الله تعالى وطلبه وحده لا شريك له، فيقبل العبد بقلبه وجوارحه إلى الله تعالى بالعبادة، منيباً إليه، ومخلصاً له الدين. وقد تعددت عبارات أهل العلم - رحمهم الله - في التعبير عن هذا التوحيد، ومن ذلك تعبيرهم عنه بـ: "توحيد العبادة"، و "توحيد الألوهية"، و "التوحيد الفعلي"، و "توحيد الإرادة"، وهذه التعبيرات من باب التنوع ومضمونها واحد<sup>(١)</sup>.

فتوحيد العبادة والألوهية يعني: إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة، قولاً وعملاً، ونفي العبادة عن كل ما سواه.

فحقيقة هذا التوحيد: "كون العباد يتخذونه سبحانه محبوباً مألوهاً، ويفردونه بالحب والخوف والرجاء والإخبات، والتوبة والنذر والطاعة، والطلب والتوكل، ونحو هذه الأشياء، فإنَّ التوحيد حقيقته: أن ترى الأمور كلها من الله تعالى؛ رؤية تقطع الالتفات إلى الأسباب والوسائط، فلا ترى الخير والشر إلا منه تعالى"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التوحيد "هو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده، فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين؛ ود، وسواع، ويغوث، ونسر، وآخر الرسل عليه السلام وهو الذي كسر صور هؤلاء الصالحين"<sup>(٣)</sup>.

فهو الغاية من خلق الخلق، وبعث الرسل، وإنزال الكتب، وخلق الجنة والنار، وهو أول ما يُدخل العبد في الإسلام، وآخر ما يُخرج به من الدنيا، وهو أول الأمر وآخره<sup>(٤)</sup>، فهو حق الله الواجب على العبيد، وهو أعظم أوامر الدين، وأكبر الأصول، وأوجب الواجبات، وأساس قبول

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٧، ١٠٨، ٢٢: ٤٤٨؛ ابن أبي العز الحنفي، "شرح الطحاوية"، ص: ٢٧؛ سليمان بن عبد الله، "تيسر العزيز الحميد"، ص: ١٩؛ حافظ الحكمي، "أعلام السنة المنشورة"، ص: ١٩؛ ابن عثيمين، "القول المفيد"، ١: ١٤.

(٢) المقرئ، "تجريد التوحيد المفيد"، ص: ٥.

(٣) عليه السلام بن عبد الوهاب، "كشف الشبهات"، ص: ٣.

(٤) انظر: "شرح الطحاوية"، ص: ٢٧.

الأعمال.

قال السعدي -رحمه الله-: "ومقصود دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم: الدعوة إلى هذا التوحيد... فجميع الكتب السماوية وجميع الرسل دعوا إلى هذا التوحيد، ونهوا عن ضده من الشرك والتنديد، وخصوصاً مُحَمَّد ﷺ، وهذا القرآن الكريم؛ فإنه أمر به وفرضه وقرّره أعظم تقرير، وبَيَّنّه أعظم بيان، وأخبر أنه لا نجاة ولا فلاح ولا سعادة إلا بهذا التوحيد، وأنَّ جميع الأدلة العقلية والنقلية والأفقية والنفسيّة أدلة وبراهين على هذا الأمر بهذا التوحيد ووجوبه.

**فالتوحيد:** هو حق الله الواجب على العبيد، وهو أعظم أوامر الدين، وأصل الأصول كلها، وأساس الأعمال"<sup>(١)</sup>.

فالتوحيد العملي في مقابل التوحيد العلمي، **والعبد له قوتان:** قوة علمية بمعرفة خالقه وفاطره ومعبوده بما له من صفات الكمال والجمال والجلال، وقوة عملية يقصد بها العبد معبوده مخلصاً له الدين، ولا بد للنفس البشرية من استكمال القوتين: (العلمية والعملية)؛ بمعرفة الرب تعالى حق المعرفة، وعبادته وحده لا شريك له، واستكمال القوة العملية لا يحصل إلا بمراعاة حقوق الله تعالى على عباده، والقيام بذلك على الوجه المطلوب الذي يُجبه الله ويرضاه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) "القول السديد شرح كتاب التوحيد"، ص: ١٧.

(٢) انظر في تفصيل هذا الموضوع: ابن تيمية، "الصفدية"، ٢: ٢٣٣، "مجموع الفتاوى"، ٩: ١٣٦؛

ابن القيم، "طريق المهجرتين"، ص: ١٨٣، "الفوائد"، ص: ١٨.

## المبحث الثالث: المخالفات المتعلقة بالتوحيد العملي في "حياة الحيوان الكبرى"

تقدم البحث آنفاً في مفهوم التوحيد العملي، وقد اشتمل هذا الكتاب على جملة من المخالفات العقدية المتعلقة بهذا التوحيد، وفيما يأتي بيانها، وقسمت مادة هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: أول واجب على المكلف.

المطلب الثاني: الدعاء عند القبور.

المطلب الثالث: التوسل بجاه النبي ﷺ.

المطلب الرابع: الغلو في الأولياء والصالحين.

المطلب الخامس: التمايم والطلاسم الممنوعة.

المطلب السادس: الرقى والعزائم الممنوعة.

## المطلب الأول: أول واجب على المكلف

تعد هذه المسألة من أوائل المسائل الخلافية وأشهرها بين أهل السنة والجماعة والمتكلمين<sup>(١)</sup>، وقد سار فيها الدميري على طريقتهم، وقرّر أنّ أول الواجبات على المكلف: المعرفة، ثمّ نقل جملة من أقوال المتكلمة في المسألة، فذكر قول من يقول: أول الواجبات على المكلف النظر، وقيل: القصد إلى النظر<sup>(٢)</sup>.

وهذا جرياً منه على طريقتهم في التعاطي مع هذه المسائل<sup>(٣)</sup>؛ فإنّ المتكلمة جعلوا معرفة الخالق تعالى مكتسبة؛ ليست فطرية ضرورية أولية، وبناء على ذلك اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال عدّة<sup>(٤)</sup>، قيل: أول الواجبات المعرفة، والنظر تابع لها في الوجوب، وقيل: أول الواجبات النظر والاستدلال لتحصيل هذه المعرفة، ولا طريق للمعرفة إلا به، وقيل: القصد إلى النظر؛ لأنّ القصد يسبق النظر، وقيل: أول واجب هو أول جزء من النظر؛ لأنّ النظر أجزاء، وغلا بعضهم فزعم أنّ أول الواجبات الشك؛ فمن لم يشك لم يحتج إلى النظر<sup>(٥)</sup>، وهذا الاختلاف الحاصل

---

(١) علم الكلام كما عرفه الإيجي بقوله: "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية؛ بإيراد الحجج، ودفع الشبهة"، وابن خلدون بقوله: "علم يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية"، فهذا العلم مختص بالعقائد، من جهة الشرح والتقرير، والدفاع عنها؛ من خلال البراهين اليقينية؛ وهي القواطع العقلية، وهو علم محدث على طرق عقلية ابتكروها وأعرضوا بها عما جاء في الكتاب والسنة. والمتكلمون: هم الذين اعتمدوا علم الكلام منهجاً في الاعتقاد، وأشهرهم: الجهمية، والمعتزلة، والكلابية، والأشعرية، والماتريدية. انظر: الإيجي، "الموقف"، ص: ٧؛ ابن خلدون، "المقدمة"، ص: ٥٨٠؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢: ٧-٨.

(٢) انظر: "حياة الحيوان"، ١: ٣٠٣.

(٣) وقد تتبعت صنيع الدميري في عموم كتابه (حياة الحيوان الكبرى) فوجدته يُقرر فيه طريقة الأشاعرة المتأخرين -الفلسفية الصوفية- في المعرفة بالله تعالى وصفاته وأفعاله. انظر مثلاً: "حياة الحيوان"، ١: ٥٦، ٣٧٩، ٤٩٦، ٢: ٢٠٥-٢٠٦، ٢٦٩، ٣٠٥.

(٤) حتى أوصلها بعض المتأخرين إلى (اثني عشر قولاً) في هذه المسألة! انظر: البيجوري، "تحفة المريد"، ص: ٢٠-٢١.

(٥) انظر في تفصيل هذه الأقوال: الباقلاني، "الإنصاف"، ص: ٢٢؛ القاضي عبدالجبار، "الأصول الخمسة"، ص: ٦٥؛ الجويني، "الإرشاد"، ص: ١١؛ الإيجي، "الموقف"، ص: ٣٢؛ الآمدي، "أبكار الأفكار"، ١: ١١٥؛ البيجوري، "تحفة المريد"، ص: ٨٢.

بينهم في هذه المسألة أقرب إلى الخلاف الصوري من الخلاف الحقيقي؛ كما بيّنه جمع من المحققين<sup>(١)</sup>.

والذي دلت عليه النصوص الشرعيّة، وأجمع عليه السلف الصالح من هذه الأمة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة: أنّ معرفة الخالق تبارك تعالى شأنه مغروزة في الفطرة السليمة السويّة، فالإنسان يولد على فطرة وجبلة تقتضي معرفة الخالق تعالى وتوحيده، وهي معرفة ضروريّة أوليّة بديهية، لا تتوقف على استدلال ولا نظر عقلي<sup>(٢)</sup>، فالخالق عز شأنه "معروف في الفطرة قبل هذا الاستدلال؛ ومعرفته فطريّة مغروزة في الفطرة؛ ضروريّة بديهية أوليّة"<sup>(٣)</sup>، وهو سبحانه "الشاهد والمشهود له، وهو الدليل والمدلول عليه، فهو الدليل بنفسه على نفسه، كما قال بعض العارفين: كيف أطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء، فأبي دليل طلبته عليه فوجده أظهر منه... فهو أعرف من كل معروف، وأبين من كل دليل، فالأشياء عرفت به في الحقيقة"<sup>(٤)</sup>.

ويدل لذلك أدلة مستفيضة يتعذر حصرها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومن ذلك إخباره تعالى أنّ التوحيد وعبادته وحده لا شريك له هو مقتضى هذه الفطرة السوية، قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثمّ قال أبو هريرة: واقروا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

(١) انظر: ابن تيمية، "درء التعارض"، ٧: ٣٥٣؛ البيجوري، "تحفة المرید"، ص: ٨٣.

(٢) انظر: "درء التعارض"، ٨: ٤٥٤،

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦: ٣٢٤.

(٤) ابن القيم، "الفوائد"، ص: ٢١.

## تَبْدِيلِ لِحَاقِقِ اللَّهِ ﴿١﴾.

وفي الحديث القدسي: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم»<sup>(٢)</sup>، فأخبر -جل وعلا- أنه خلقهم على الإقرار به، حنفاء على التوحيد.

ولأجل هذا كانت دعوة جميع الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- ابتداءً إلى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وعلى هذا اتفقت كلمتهم ودعوتهم، ولم يكن أحد منهم يدعو إلى توحيد الربوبية ابتداءً<sup>(٣)</sup>، ولهذا كان قولهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وهذا استفهام إنكاري إبطالي يتضمن النفي، والآية تحمل شيئين:

**الأول:** أفي وجوده شك؛ فإنَّ الفطر شاهدة بوجوده، ومقرة بمعرفته، ومجبولة على ذلك؛ فإنَّ الاعتراف به ضروري بديهي في الفطر السليمة.

**الثاني:** أفي إلهيته وتفردّه بوجوب العبادة له شك، وهو الخالق لجميع الموجودات، ولا يستحق العبادة إلا هو، وحده لا شريك له<sup>(٤)</sup>.

فدلت هذه الآية "على: أنه ليس في الله شك عند الخلق المخاطبين، وهذا يُبيِّن أنَّهم مفطورون على الإقرار"<sup>(٥)</sup>، "والمقصود هنا: أنه ليس في الرسل من قال أول ما دعا قومه: إنكم مأمورون بطلب معرفة الخالق؛ فانظروا واستدلوا حتى تعرفوه، فلم يكلفوا أولاً بنفس المعرفة، ولا بالأدلة الموصلة إلى المعرفة؛ إذ كانت قلوبهم تعرفه وتقر به، وكل مولود يولد على الفطرة"<sup>(٦)</sup>.

ولهذا؛ فالمتقرر في النصوص الشرعية، وأجمع عليه سلف الأمة: أنَّ أول واجب على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢ / ٩٤)، برقم: (١٣٥٨)، ومسلم في صحيحه، (٤ / ٢٠٤٧)، برقم: (٢٦٥٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤ / ٢١٩٧)، برقم: (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

(٣) انظر: ابن تيمية، "درء التعارض"، ٨: ٤٤٠.

(٤) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٤٢٨.

(٥) ابن تيمية، "درء التعارض"، ٨: ٤٤١.

(٦) "مجموع الفتاوى"، ١٦: ٣٣٨.

المكلف ما تقتضيه هذه الفطرة السويّة من عبادة الله تعالى وحده لا شريك له<sup>(١)</sup>، فالأنبياء جميعاً كان ذلك هو مفتتح دعوتهم لعموم الناس، قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَقَدْ

بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وكانت هذه سنة النبي ﷺ العمليّة في دعوته، فلم يكن يدعو إلى النظر والاستدلال؛ بل أول ما يدعو ويأمر به عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له، ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «إلى أن يوحدوا الله»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الألفاظ في الحديث يُفسر بعضها بعضاً، قال ابن حجر -رحمه الله-: "المراد بالعبادة: التوحيد، والمراد بالتوحيد: الإقرار بالشهادتين"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: "أول واجب يجب على المكلف: شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أنّ أول ما يؤمر به العبد الشهادتان...فالتوحيد أول ما يُدخل في الإسلام، وآخر ما يُخرج به من الدنيا...وهو أول واجب وآخر واجب، فالتوحيد: أول الأمر وآخره؛ أعني توحيد الإلهيّة"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: "درء التعارض"، ٨: ١١؛ ابن أبي العز الحنفي، "شرح الطحاوية"، ص: ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٩ / ٢)، برقم: (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، (١ / ٥١)، برقم: (١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٤ / ٩)، برقم: (٧٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٢٨ / ٢)، برقم: (١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه، (١ / ٥٠)، برقم: (١٩).

(٥) "فتح الباري"، ١٣: ٢٥٤.

(٦) "شرح الطحاوية"، ص: ٢٧.

فـ "المقصود هنا: أنّ السلف والأئمة متفقون على أنّ أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، ومتفقون على أنّ من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ"<sup>(١)</sup>.  
وبما سبق يتبيّن خطأ ما ذهب إليه المتكلمون ووافقهم عليه الدميري؛ من أنّ أول الواجبات على عموم المكلفين المعرفة أو النظر أو القصد إليه، فذلك مخالف لما دل عليه الشرع، وما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

---

(١) ابن تيمية، "درء التعارض"، ٨ : ١١.

## المطلب الثاني: الدعاء عند القبور

مما لا يخفى على كل مسلم أنّ الدعاء عبادة من أعظم العبادات الشرعيّة، بل الدعاء هو العبادة، ولذلك كان المتعين على العبد أن يجتهد في دعائه ويتحرى اتباع السنة؛ حتى يقبل وينفع ولا يكون معتدياً في دعائه، كما أنّ زيارة القبور ممّا رغبت فيها الشريعة وحثت عليها، وقد شرعت هذه الزيارة لحكم عظيمة وغايات حميدة للزائر والمزار؛ من السلام عليه، والدعاء له، والترحم عليه، وتذكر المصير الذي سيؤول إليه، وكون الزيارة تذكّر العبد بالآخرة، وترقق القلب، كما دلت على ذلك النصوص المستفيضة.

هذا وقد انحرف المتصوفة في هذا الباب، ووقعوا في بدع ومخالفات تتعلق بالقبور والمقابر لا حصر لها، وهذه المخالفات على درجات متفاوتة في الضلال والابتداع، ومن هذه المخالفات المتعلقة بالقبور: مسألة الدعاء عند قبر الميت مع اعتقاد الفضيلة ورجاء القبول، والاعتقاد بأنّ الدعاء عند القبر -ولاسيما قبر الولي الصالح- أجوب من غيره، وممن قرّر ذلك الدميري؛ فإنّه لما ذكر أبا الحسن علي بن الحسن الخَلَعِي<sup>(١)</sup>، قال: "وهو من أصحاب الشافعي، وقبره معروف بالقرافة، والدعاء عنده مستجاب"<sup>(٢)</sup>، وقد وقفت حين النظر في سيرة الخَلَعِي أنّ ابن الأئمّاطي سبق الدميري إلى ذلك؛ حيث قال: "قبر الخَلَعِي بالقرافة، يُعرف: بقبر قاضي الجن والإنس، ويُعرف: بإجابة الدعاء عنده"<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب أنّ الدعاء عند القبر للميت أثناء دفنه وعند زيارته بعد دفنه من الأمور المشروعة والنافعة للزائر وللميت، فقد "سن لمن زار القبور أن يسلم على الميت، ويدعو له، كما سن أن

---

(١) الخَلَعِي: أبو الحسن، علي بن الحسن بن الحسين بن مُجَدِّد الموصلي المصري الشافعي، ولد سنة: (٤٠٥هـ)، وهو مسند الديار المصرية في عصره، أصله من الموصل، ومولده ووفاته بمصر، انزوى بالقرافة، حتى قيل له القرافي، ومات ودفن فيها، صنّف كتاب "الفوائد" في الحديث، ويُعرف بفوائد الخَلَعِي، توفي سنة: (٤٩٢هـ). انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ١٣٥.

(٢) "حياة الحيوان"، ١: ٣٠٧.

(٣) نقله عنه الذهبي في: "تاريخ الإسلام"، ١٠: ٧٢٢؛ والسبكي في: "طبقات الشافعية الكبرى"،

يصلي عليه قبل دفنه، ويدعو له، فالمقصود بما سنه ﷺ الدعاء للميت<sup>(١)</sup>، وأمّا تحري الزائر الدعاء لنفسه عند القبر معتقداً أنّ لذلك مزيةً وفضيلةً، وأنّ الدعاء عند قبر الولي الصالح أجوب وأرجى لخصوصية المكان فذلك من البدع المحدثه، وذلك لما يأتي:

أولاً: أنّ هذا العمل محدث لم تثبت به سنة عن النبي الكريم ﷺ، ولو كان خيراً وينفع لدلنا إليه، وقد بينت الأحاديث النبوية ما ينبغي على الزائر فعله؛ من تذكر الآخرة والاعتبار والدعاء للميت، وهو بحاجة لدعاء العبد الحي لا العكس، والدعاء عبادة من أجل العبادات يتوقف في آدابه على النص الشرعي<sup>(٢)</sup>.

ف "الدعاء عند القبر لو كان أفضل وأرجى للإجابة لكان النبي ﷺ يبين ذلك ويرغب فيه؛ فإنه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وما ترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيوي عنها بعده إلا هالك، فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد؟"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: هذا العمل لم يرد عن أحد من سلف هذه الأمة، وهم القدوة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولم يستحبه أحد من الأئمة السابقين، "ومن المعلوم بالاضطرار: أنّ الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها - وهو أحب إلى الله وأجوب - لكان السلف أعلم بذلك من الخلف، وكانوا أسرع إليه"<sup>(٤)</sup> ولكنه ليس كذلك؛ ولذلك لم يستحبه ولم يفعله أحد منهم، وفي هذا يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن، ولا قال أحد من السلف والأئمة إنّه مستحب أن يقصد القبور

(١) "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ١٨١.

(٢) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ١٩٥؛ "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ١٥٤، ١٨١؛ "الفتاوى الكبرى"، ٢: ٤٢٤.

(٣) "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ١٢٣ بتصرف.

(٤) "المصدر السابق"، ٢٧: ١٢٣.

لأجل الدعاء عندها؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم" (١).

وفي تقرير نفيس جامع قال -رحمه الله-: "وأصل هذا: أن قول القائل: إنَّ الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا قاله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين؛ كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيدة، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، وأمثالهم، ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إنَّ الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً ولا معيناً، ولا فيهم من قال: إنَّ دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا إنَّ الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور" (٢).

وأولى من قبور الأولياء والصالحين قبر النبي الكريم ﷺ "أفضل الخلق وسيدهم، وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره، واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه... ومع هذا: لم يقل أحد منهم إنَّ الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر، وتنازعا في السلام عليه، فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما: يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منقولاً عنه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة؛ بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً، قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو؛ ولكن يسلم ويمضي" (٣).

(١) "المصدر السابق"، ٢٧: ١٨٠.

(٢) "المصدر السابق"، ٢٧: ١١٥.

(٣) "المصدر السابق"، ٢٧: ١١٦-١١٧.

بل وقد "اتفق أئمة المسلمين على أن اتخاذ القبور للدعاء عندها أو الصلاة ليست من دين الإسلام، وقد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك"<sup>(١)</sup>، ف "قصد الدعاء عند القبور ليس من دين المسلمين، ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنِّفين في المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك، ولا معه نقل عن إمام متبوع، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض؛ لأحاديث ظنوها صحيحة وهي باطلة، أو لعادات مبتدعة ظنوها سنة بلا أصل شرعي"<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** دوام هذا العمل ذريعة للوقوع في الشرك، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية السمحة عناية فائقة بسد الذرائع القولية والعملية المفضية للشرك، ف "دعاء الله عند الأضرحة والقبور بدعة، وهو من وسائل الشرك؛ لأنَّ تحري دعاء الله عند القبور وسيلة إلى الشرك بالله؛ لإفضائه إلى دعاء الأموات.

ولهذا أنكر علي بن الحسين على الرجل الذي كان يأتي إلى فرجة عند قبر النبي ﷺ ويتحرى الدعاء عندها، وساق له حديث النبي ﷺ، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان هذا فيمن يتحرى الدعاء عند قبر النبي ﷺ فكيف بغيره من الناس!<sup>(٤)</sup>، فهذا "أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين ﷺ نهي ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث -وهو راوي الحديث- الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي ﷺ وهو أعلم بمعناه من غيره، فبيِّن أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً، وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر

(١) بدر الدين البعلبي، "مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية"، ٧: ١٨٠.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ١٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠)، برقم: (٧٥٤٢)؛ والبخاري في مسنده (٢/ ١٤٧)، برقم: (٥٠٩)؛ وحسنه السخاوي في "القول البديع"، ص: ١٦١؛ والألباني في "أحكام الجنائز"، ص: ٢٢٠.

(٤) "فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الثانية-"، ١: ١٨٥.

للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أنّ ذلك من اتخاذه عيداً<sup>(١)</sup>.

وفي تقرير هذا الوجه يقول ابن القيم -رحمه الله-: "والمقصود: أنّ الشيطان بلطف كيده يُحسِّن الدعاء عند القبر، وأنّه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار، فإذا تقرّر ذلك عنده نقله درجة أخرى؛ من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله؛ فإنّ شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك"<sup>(٢)</sup>.

والحاصل ممّا سبق: أنّ ما ذكره الدميري وغيره من فضيلة الدعاء عند قبور الأولياء والصالحين رجاء الإجابة من المحدثات المبتدعة، لم ترد به سنة نبوية، ولم يفعله السلف الصالح، ولم يستحبه أحد من الأئمة المتبوعين، وهو ذريعة مفضية للشرك.

---

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ١٧٥-١٧٦.

(٢) "إغاثة اللهفان"، ١: ٢١٦.

### المطلب الثالث: التوسل بجاه النبي ﷺ

للنبي ﷺ جاه عظيم عند ربه ﷻ، وهو أشرف الخلق وأفضلهم وسيد ولد آدم ﷺ، وقد خصّه الله تعالى بخصائص من بين سائر البشر، وأوجب علينا اتباعه والافتداء به، وتحري سنته المطهرة من كل نقص وعيب.

ومن المخالفات العقدية المنتشرة المتعلقة بذلك التوسل إلى الله تعالى حين الدعاء بجاه النبي ﷺ، وممن قرّر ذلك الدميري في موضعين من كتابه؛ حيث قال بعد أن أورد بعض الحكايات الغريبة عن أهل التاريخ والسير: "نسأل الله تعالى السلامة، وحسن الخاتمة، بجاه سيدنا محمد وآله"<sup>(١)</sup>، ونقل في موضع آخر عن غيره مقررًا: "وأتوسل إليك بجاه محمد ﷺ أن تقضي حاجتي، وتعطيني مسألتى"<sup>(٢)</sup>، والتوسل إلى الله تعالى بجاه الأنبياء والأولياء والصالحين من البدع المنكرة، وذلك لما يأتي:

أولاً: كون هؤلاء المقربين لهم جاه ومنزلة عند الله تعالى لا يقتضي الإجابة للداعي حين التوسل بهم؛ بل جاههم ينفعهم ويقربهم هم عند الله تعالى لا ينفع الداعي بهم، ف"لم يكن سؤاله بجاههم نافعاً له عند الله؛ بل يكون قد سأل بأمر أجنبي عنه؛ ليس سبباً لنفعه.

ولو قال الرجل لمطاع كبير: أسألك بطاعة فلان لك، وبجبك له على طاعتك، وبجاهه عندك الذي أوجبه طاعته لك؛ لكان قد سأله بأمر أجنبي لا تعلق له به، فكذلك إحسان الله إلى هؤلاء المقربين، ومحبتهم لهم، وتعظيمه لأقدارهم، مع عبادتهم له وطاعتهم إياه؛ ليس في ذلك ما يوجب إجابة دعاء من يسأل بهم، وإنما يوجب إجابة دعائه بسبب منه؛ لطاعته لهم، أو سبب منهم لشفاعتهم له، فإذا انتفى هذا وهذا فلا سبب"<sup>(٣)</sup>.

فينفع العبد إيمانه هو بالنبي ﷺ واتباع سنته، ويتوسل إلى الله تعالى بعمله الصالح الذي يقربه من الله تعالى ويكون وسيلة له؛ فإذا "سأل الله بإيمانه بمحمد ﷺ، ومحبتة له، وطاعته له،

(١) "حياة الحيوان"، ١: ٣١٧.

(٢) "المصدر السابق"، ١: ٥٩.

(٣) ابن تيمية، "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة"، ص: ١٠٦.

واتباعه له؛ لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضي إجابة الدعاء؛ بل هذا أعظم الأسباب والوسائل" (١).

فالتوسل المشروع الذي ينفع العبد "أن ينادي الله متوسلاً إليه بحب نبيه واتباعه إياه، وبجبه لأولياء الله بأن يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك، واتباعي له، وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا؛ فهذا جائز؛ لأنه توسل من العبد إلى ربه بعمله الصالح" (٢).

ثانياً: لم يثبت هذا الفعل في سنة النبي ﷺ، ولم يشرعه لأمته، ولم يفعله أحد من السلف الصالح، وكفى بذلك فساداً، وفي هذا يقول ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: "لا مناسبة بين ذلك (يعني: الحق والجاه) وبين إجابة دعاء هذا السائل، فكأنه يقول: لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي! وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء، وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولا عن التابعين، ولا عن أحد من الأئمة" (٣).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "القسم الثالث وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك: افعل بي كذا وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس؛ لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين، وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك" (٤).

وليس "في الإسلام توسل بالأموات مطلقاً؛ لا بجاههم ولا بحقهم ولا بدواتهم، بل ذلك من البدع، ومن وسائل الشرك، وإنما التوسل يكون بأسماء الله وصفاته، وتوحيده، والإيمان به، وسائر الأعمال الصالحات" (٥).

(١) "المصدر السابق"، ص: ١٠٦.

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية -"، ١: ١٨٣.

(٣) "شرح الطحاوية"، ص: ٢١١.

(٤) "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ٨٣، وانظر للمزيد: "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ٣١٨؛ "مجموع

الفتاوى"، ١: ٣٥٦؛ "مجموعة الرسائل والمسائل"، ١: ٢١.

(٥) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى -"، ١: ٤٤٢.

وبناءً "على هذا: فلا يجوز للإنسان أن يقول: اللهم إني أسألك بجاه نبيك أن تغفر لي، أو ترزقني الشيء الفلاني؛ لأنَّ الوسيلة لا بد أن تكون وسيلة، والوسيلة: مأخوذة من الوسل؛ بمعنى الوصول إلى الشيء، فلا بد أن تكون هذه الوسيلة موصلة إلى الشيء، وإذا لم تكن موصلة إليه؛ فإنَّ التوسل بها غير مجد ولا نافع، وعلى هذا فنقول: التوسل بالرسول -عليه الصلاة والسلام- ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** أن يتوسل بالإيمان به واتباعه: وهذا جائز في حياته وبعد مماته.
  - **القسم الثاني:** أن يتوسل بدعائه؛ أي بأن يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو له: فهذا جائز في حياته لا بعد مماته؛ لأنَّه بعد مماته متعذر.
  - **القسم الثالث:** أن يتوسل بجاهه ومنزلته عند الله: فهذا لا يجوز لا في حياته ولا بعد مماته؛ لأنَّه ليس وسيلة؛ إذ أنه لا يوصل الإنسان إلى مقصوده؛ لأنَّه ليس من عمله<sup>(١)</sup>.
- وبما سبق؛ يتبيَّن أن ما أورده الدميري -تقريباً ونقلاً- من التوسل بجاه النبي ﷺ فعل محدث، لا مستند له من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل السلف الصالح والأئمة.

---

(١) ابن باز، "فتاوى مهمة لعموم الأمة"، ص: ١٠٠-١٠١، وانظر: السهسواني، "صيانة الإنسان"، ص: ١٨٥؛ صالح الفوزان، "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد"، ٢: ٢١٣-٢١٤.

## المطلب الرابع: الغلو في الأولياء والصالحين

الأولياء جمع ولي، والولي: كل مؤمن تقي، أي: قائم بطاعة الله تعالى على الوجه المطلوب شرعاً<sup>(١)</sup>، "وأولياء الله المتقون هم: الذين فعلوا المأمور، وتركوا المحذور، وصبروا على المقدور، فأحبهم وأحبه، ورضي عنهم ورضوا عنه"<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]،

فبينَ تعالى أنَّ الولي من قائم به الوصفان: الإيمان والتقوى؛ فـ "ولي الله: هو من كان بالصفة التي وصفه الله بها، وهو الذي آمن واتفق"<sup>(٣)</sup>، "وليس لله ولي إلا من اتبعه باطناً وظاهراً، فصدقه فيما أخبر به من الغيوب، والتزم طاعته فيما فرض على الخلق؛ من أداء الواجبات وترك المحرمات، فمن لم يكن له مصدقاً فيما أخبر، ملتزماً طاعته فيما أوجب وأمر به في الأمور الباطنة التي في القلوب والأعمال الظاهرة التي على الأبدان لم يكن مؤمناً؛ فضلاً عن أن يكون ولياً لله، ولو حصل له من خوارق العادات ماذا عسى أن يحصل؛ فإنه لا يكون مع تركه لفعل المأمور، وترك المحذور من أداء الواجبات من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها إلا من أهل الأحوال الشيطانية المبعدة لصاحبها عن الله، المقربة إلى سخطه وعذابه"<sup>(٤)</sup>.

والأولياء -أهل الإيمان والصلاح والتقوى- لهم منزلة عالية عند ربهم ﷻ، ومن عادى ولياً لله فقد توعده الله تعالى بالحرب، والله يدافع عن أوليائه الذين آمنوا وينصرهم على من عاداهم وآذاهم، وهذا قد دلت عليه الأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة؛ فيجب محبتهم، وموالاتهم، ونصرتهم، وإكرامهم، وأن يسعى العبد للوصول إلى الإيمان المستحب والتقوى بفعل الأوامر واجتناب النواهي؛ ليكون ولياً لله تعالى.

(١) "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين"، ٤: ٣١١.

(٢) ابن تيمية، "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"، ص: ١٥١.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٥: ١٢٣، وانظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٢٧٨.

(٤) "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٤٣١.

ولا تعني الولاية حصول الكرامة<sup>(١)</sup>، ف"ليس كل ولي تحصل له كرامة، وإنما تحصل لبعضهم؛ إما لقوة إيمانه، أو لحاجته، أو لإقامة حجة على خصمه المعارض في الحق. والأولياء الذين لم تظهر لهم كرامة لا يدل ذلك على نقصهم؛ كما أنّ الذين وقعت لهم الكرامة لا يدل ذلك على أنّهم أفضل من غيرهم"<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من هذه المنزلة العالية الرفيعة التي منّ الله بها على الأولياء والصالحين؛ فإنّه لا يجوز الغلو فيهم، ورفعهم فوق منزلتهم التي يستحقونها، بل الواجب هو القيام بالحق الذي أوجبهم الله تعالى لهم من؛ المحبة والاحترام والتكريم، فالإسلام دين وسطية واعتدال لا غلو فيه ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط، وقد نهيها عن الغلو، وهو سبب ضلال الأمم السابقة، ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٣)</sup>.

والغلو في الأولياء والصالحين من أعظم وأكبر وأخطر أسباب الوقوع في الشرك في الأرض؛ بل وهو أول شرك حصل في الأمم السالفة، فقد كان سببه الغلو في الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:

---

(١) الكرامة: أمر خارق للعادة، يظهره الله تعالى على يد عبد حي من عباده الصالحين؛ إكراماً له، فيدفع به عنه ضرراً، أو يحقق له نفعاً، أو ينصر به حقاً، وذلك الأمر لا يملك العبد الصالح أن يأتي به إذا أراد؛ كما أنّ النبي لا يملك أن يأتي بالمعجزة من عند نفسه؛ بل كل ذلك إلى الله تعالى وحده، والكرامة يظهرها الله على يد عبد من عباده ظاهر الصلاح، ملتزم بمتابعة النبي، مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بما ذلك العبد الصالح أم لم يعلم، وليس ذلك لعموم الأولياء، ولا يعني حصول الكرامة الأفضلية على غيره. انظر: "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٤٣١، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى -"، ١: ٥٧٤، "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين"، ٤: ٣١١.

(٢) صالح الفوزان، "الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد"، ص: ٢١٦.

(٣) أخرجه النسائي في صحيحه، (٥ / ٢٦٨)، برقم: (٣٠٥٧)، وابن ماجه في سننه، (٢ / ١٠٠٨)، برقم: (٣٠٢٩)، وأحمد في مسنده (٣ / ٣٥٠)، برقم: (١٨٥١)، والحاكم في مستدرکه، (١ / ٦٣٧)، برقم: (١٧١١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١ / ٣٢٨)، عن الحديث: "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم"، والحديث صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (٣ / ٢٧٨).

[٢٣]، قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: "أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت" (١).

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم -رحمه الله-: "من أسباب عبادة الأصنام الغلو في المخلوق، وإعطاؤه فوق منزلته؛ حتى جعل فيه حظ من الإلهية، وشبهوه بالله سبحانه، وهذا التشبيه الواقع في الأمم الذي أبطله الله سبحانه، وبعث رسله وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله، فهو سبحانه ينفي وينهى أن يجعل غيره مثلاً له، ونداً له، وشبهاً له" (٢).

وقد غلا وأفرط وبالعالم المتصوفة في هذا الباب غلواً شديداً - كما هو معلوم -، حتى تجاوزوا فيهم الحد، ورفعوا من شأن الأولياء؛ حتى أوصلوهم إلى مرتبة التصرف في شؤون الكون وتدبير العالم، وأعطوهم صفات الكمال الربانية، ومنحوهم خصائص الإلهية، فوقعوا في الشرك بأنواعه الثلاثة، وحكاياتهم وأخبارهم في ذلك طافحة.

وأبو البقاء الدميري في هذا الكتاب قد وقع في هذا الغلو الشنيع في شأن الأولياء، وقد تتبعت كلامه عن الأولياء والصالحين، ووجدته يسير على ذلك، فعندما حكى بعض الحكايات والقصص عن بعضهم ولم يسمي الجميع؛ قال: "وعلى الجملة: فالدنيا تتصور لهم في صورة عجوز تخدمهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً في هذا الباب" (٣).

ونقل جملة من الحكايات المجهولة والمستنكرة في إحياء الموتى للأولياء، ثم قال: "وإحياء الموتى كرامة للأولياء كثير لا ينحصر، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر طرف من ذلك في أماكنه من هذا الكتاب" (٤).

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه البخاري في صحيحه، (٦ / ١٦٠)، برقم: (٤٩٢٠).

(٢) "إغائة اللهفان"، ٢: ٢٢٦.

(٣) "حياة الحيوان"، ٢: ٢١.

(٤) "المصدر السابق"، ١: ٢٨٩، وهذا مما تكرر وروده في الكتاب، وينظر في ذلك مثلاً: ١:

ونقل عن بعض المتصوفة حقيقة العارف، وأنه: "رباني القوة، وحداني العيش، نوراني العلم، خلداني العجائب، سماوي الحديث، وحشي الطلب، ملكوتي السر، عنده مفاتيح الغيب، وخزائن الحكم، وجواهر القدس، وسرادقات الأبرار، فإذا جاوز الحد وارتفع إلى أعلى فهو غير مدرك وحاله غير موصوف!"<sup>(١)</sup>.

ونقل عن سمّاه بـ "الشيخ العارف بالله تعالى: عمر بن الفارض"<sup>(٢)</sup>، بعض الحكايات المستنكرة، ومنها: أنه "دخل في أيام بدايته مدرسة بديار مصر، فوجد شيخاً بقالاً يتوضأ من بركة ماء فيها بغير ترتيب، فقال له: يا شيخ، أنت في هذا السن، وفي مثل هذا البلد، ولا تحسن الوضوء! فقال له: يا عمر ما يفتح عليك بمصر! ف جاء إليه وجلس بين يديه وقال: يا سيدي ففي أي مكان يفتح علي؟ قال: بمكة، فقال له: يا سيدي وأين مكة؟ فقال له: هذه، وأشار بيده نحوها، فكشف له عنها، وأمره الشيخ بالذهاب إليها في ذلك الوقت فوصل إليها في الحال!!"<sup>(٣)</sup>.

ونقل عن بعض الصوفية "أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، وقد باهى موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم بالإمام الغزالي، فقال لهما: في أمتكما حبر كهذا؟ وأشار إلى الغزالي،

---

(١) "المصدر السابق"، ١: ٤٩٦.

(٢) ابن الفارض: عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي، وهو من رموز الاتحادية، وأصحاب وحدة الوجود، وقصيدته التائية خير شاهد على ذلك، توفي سنة: (٦٣٢هـ)، قال الذهبي -رحمه الله- عند ترجمته: " فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده؛ فما في العالم زندقة ولا ضلال، اللهم ألهمنا التقوى، وأعدنا من الهوى، فيا أئمة الدين ألا تغضبون الله؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله". "سير أعلام النبلاء"، ٢٢: ٣٦٨، وانظر كذلك في هذا الموضوع: ابن تيمية، "درء التعارض"، ٦: ١٦٨، "مجموع الفتاوى"، ٢: ٢٤٣، ٢٩٧، ٤٧٢، ٥٩٦، ٧: ٥٩٦، ١١: ٢٤٧.

والمؤلف يثني في كتابه على رموز الحلولية والاتحادية أصحاب وحدة الوجود، ويصفهم بأحسن الأوصاف، ولذلك أثنى في مواطن متعددة على: الحسين بن منصور الحلاج (ت: ٣٠٩هـ). انظر: "حياة الحيوان"، ١: ٣٠٢، ٣٤٨-٣٤٩، ٣٨١.

(٣) "المصدر السابق"، ٢: ١٢٧.

فقالا: لا، وقال الشيخ الإمام العارف بالله الأستاذ ركن الشريعة والحقيقة أبو العباس المرسي، وقد ذكر الغزالي؛ فشهد له بالصدقية العظمى.

وحسبك من باهى به النبي ﷺ موسى وعيسى، وشهد له الصديقون بالصدقية العظمى<sup>(١)</sup>، ولهذا كان يصفه في كتابه بقوله: "قطب الوجود، والبركة الشاملة لكل موجود!"<sup>(٢)</sup>، وكفى بذلك غلواً ومجاوزة، وذلك على طريقة المتصوفة في الاعتماد على المنامات والحكايات، وعليها يبنون الأحكام والمعتقدات؛ حتى جرّتهم إلى الغلو والشرك.

وتتبع هذا الكلام يطول جداً؛ فإنّ الغلو في الأولياء والصالحين، والإفراط في هذا الباب على نهج المتصوفة ظاهر في هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>، وما ذكره واضح البطلان، لا يقوم على أدنى برهان، وإنما هي خيالات وأوهام، لا يبنني عليها علم، ولا تقوم بها معرفة، فالدنيا لا تتصور بصورة عجوز تخدم الولي، والأولياء لم يكن من شأنهم إحياء الأموات، وليس ذلك من كراماتهم، وليس من علوم الولي مفاتيح الغيب، بل ذلك مما اختص الله تعالى به، وليس للولي خزائن الحكم، وجواهر القدس، والولي ليس قطباً للوجود مهما بلغ صلاحه الظاهر، بل هذا من الغلو المشين الذي نهيّا عنه في هذه الشريعة السمحة أشد النهي.

ولأجل ذلك حرص النبي ﷺ غاية الحرص على حفظ جناب التوحيد، وسد الطرق المفضية للغلو؛ الموقع في الظلم والتعدي والشرك، وقطع كل سبب يؤدي إلى ذلك، "ولقد بالغ وحذر وأندر، وأبدأ وأعاد، وخص وعم في حماية الحنيفيّة السمحة التي بعثه الله بها، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، كما قال بعض العلماء: هي أشد الشرائع في التوحيد، والإبعاد

---

(١) "المصدر السابق"، ١: ٣٦٨.

(٢) انظر مثلاً: "المصدر السابق"، ١: ٣٤٩، ٣٦٨.

(٣) وقد ملئ الكتاب بالنقل عن مشايخ الصوفية، وفيه حشو كبير للقصص والحكايات الخرافيّة والخزعبلات، كما اشتمل الكتاب على جملة من المصطلحات الصوفية؛ كالفناء، والحلول، والغيبة والصحو، والعارف، والمقامات والأحوال، وليس هذا محل ذكرها وبسطها.

عن الشرك"<sup>(١)</sup>، ولذلك نهى عن المبالغة في اطراءه ومدحه والثناء عليه حتى فيما هو أهل له، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان هذا في حقه عليه الصلاة والسلام فكيف بمن دونه من العباد والخلق الذين مهما بلغ صلاحهم؛ فإنَّ أشرف مدح لهم عبوديتهم للخالق العظيم سبحانه وتعالى.

فالحق الواجب للأولياء والصالحين: محبتهم، وتوقيرهم، واحترامهم، والثناء عليهم بما هم أهل له بدون تجاوز، والدعاء لهم بالخير في حياتهم وبعد مماتهم، ويُحرم تعظيمهم فوق ما يستحقون، والغلو فيهم وتجاوز الحد المشروع، ويعظم الأمر ويشتد ضلالاً وكفراً إذا اعطوا شيئاً من خصائص الربوبية والألوهية وصفات الكمال القدسيّة، وكانوا سبباً من أعظم أسباب الشرك والضلال.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الصالحون يستحقون المحبة والموالاتة والتكريم والثناء، مع أنَّه يجرم الغلو فيهم والشرك بهم، فلهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على ما يستحقونه: فيصير شركاً، وبعضهم يقصر عمّا يجب لهم من الحق: فيصير فيه نوع من الكف، والصرط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا"<sup>(٣)</sup>.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "ولا يملك الصالحون أن يتصرفوا في ملكوت السماوات والأرض إلا بقدر ما آتاهم الله من الأسباب كسائر البشر؛ من زرع وبناء وتجارة ونحو ذلك مما

(١) سليمان بن عبد الله، "تيسر العزيز الحميد"، ص: ٢٩٣.

ولذلك أورد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في كتاب التوحيد: "باب: ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد، وسده كل طريق يوصل إلى الشرك"، وهو متعلق بذرائع الشرك الفعلية، وعقد "باب: ما جاء في حماية النبي صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد، وسده طرق الشرك"، وهو متعلق بذرائع الشرك القولية، وفيها بيان لهدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في التحذير من الغلو، قطعاً لأسباب الشرك والتنديد. انظر: السعدي، "القول السديد شرح كتاب التوحيد"، ص: ٩٧، ٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤ / ١٦٧)، برقم: (٣٤٤٥).

(٣) "الإخائية"، ص: ٢٢١.

هو من جنس أعمال البشر بإذن الله تعالى، ولا يملكون أن يشفعوا وهم في البرزخ لأحد من الخلق أحياءً وأمواتاً...ومن اعتقد في أنهم يتصرفون في الكون أو يعلمون الغيب فهو كافر"<sup>(١)</sup>.

فأهل السنة والجماعة في هذا الباب الدقيق وسط بين أهل التفريط الجفافة، وأهل الإفراط الغلاة، فلا يهملون حقهم الشرعي من المولاة وما يترتب عليها، ولا يبالغون حتى يصيرون إلى ما نهى الله عنه وذمه وحذر منه.

والحاصل ممّا سبق أنّ صنيع الدميري فيما أورده في كتابه في شأن الأولياء والصالحين كان على طريقة المتصوفة الغلاة في هذا الباب، وما ساقه من حكايات خرافيّة ظاهرة البطلان وقد ظهر فيها من الغلو المشين ما يجب الحذر منه، والتأكيد على النهي عنه.

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" - ، ١ : ٥٧٤-٥٧٥.

## المطلب الخامس: التمايم والطلاسم الممنوعة

جاء الدين الإسلامي الخاتم وأبطل رواسب الجاهلية الجهلاء، ومحي آثار الوثنية وظلمات الشرك؛ صغيره وكبيره، دقيقه وجليله، وعلق القلوب بالله تعالى وحده؛ محبة وتعظيماً وتوكلًا ورغبة ورهبة، وأنه لا يعطي ويمنع، ويضر وينفع، ويخفف ويرفع إلا الله تعالى وحده، وعزز الدين الإسلامي العقيدة الصافية من كدر الظلمات والضلالات في نفوس المؤمنين، ومن أكد ما حذرت منه الشريعة الإسلامية ما كان فاشياً لدى أهل الجاهلية ممّا ينافي التوحيد الخالص.

ومن ذلك نهي الإسلام عن تعليق التمايم، والتمايم: جمع تميمية، وهي كل ما عُلق بقصد دفع البلاء قبل نزوله، أو رفعه بعد نزوله<sup>(١)</sup>، فهي عوذة تُعَلَّق، وسموها بذلك؛ لأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب<sup>(٢)</sup>، "فالتميمية إذن شيء يتخذ من جلد أو ورق، ويكون فيه أذكار وأدعية وتعوذات، تعلق على الصدر أو في العضد، وقد تتخذ التميمية من خرزات وحبال ونحو ذلك يعلق على الصدر، وقد تكون التميمية باتخاذ شيء يجعل على باب البيت، أو في السيارة، أو أي مكان ما، فالحاصل: أنّ التمايم يجمعها أنها شيء يراد منه تميم أمر الخير، وتتميم أمر دفع الضر، وذلك الشيء لم يؤذن به لا شرعاً ولا قدرًا"<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك كذلك: الحجب والرقى التي يكتبها بعض المشعوذين، ويكتبون فيها طلاسم ورموز وحروف لا يفهم معناها، وربما اشتملت على استغاثات بغير الله تعالى، وتعلق هذه الكتابات على الأطفال، أو على المرضى، أو على البهائم والدواب، أو على بعض السلع، أو على أبواب البيوت ونحوها؛ يزعمون أنها سبب لدفع البلاء، أو دفع العين، أو أنها سبب لشفاء المرضى من بني الإنسان، أو من الحيوان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ١٧: ١٦٢؛ ابن حجر،

"فتح الباري"، ١٠: ١٩٦؛ صالح آل الشيخ، "التمهيد لشرح كتاب التوحيد"، ص: ٩٢، ١١٤.

(٢) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٣٣٩.

(٣) "التمهيد لشرح كتاب التوحيد"، ص: ١٠٩.

(٤) انظر: الجبرين، "تسهيل العقيدة الإسلامية"، ص: ٤٠٩.

ومع تشديد الشريعة الإسلامية في النهي عن هذه التمايم والتحذير منها - كما سيأتي ذكره - تجد "الإصرار على تعليق التميمة، وما زال الناس بعد هذا التشديد - ممن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم - ينظمون الودعات للصبيان، أو يضعون لهم عقرباً في جعبة، ثم تعلق بأعناقهم؛ إلى غير ذلك من التمايم الجاهلية"<sup>(١)</sup>.

وقد وجد من يُحسن هذه التمايم ويزينها ويدعو لها بين عامة الناس، ويُروج لها بأنها وقاية من البلاء أو سبب لحصول الشفاء، حتى تساهلوا في هذا الباب الخطير جداً، ومن ذلك ما هو مدون في هذا الكتاب الذي هو محل البحث هنا؛ فمن تتبّع صنيع الدميري بان له ذلك بوضوح، فمن أكثر ما يُشين الكتاب كثرة التمايم والطلاسم التي يتعذر عدّها وحصرها، وهذا المواطن من أكثر مواطن الكتاب غرابة ونكارة، وقد استنكره أهل العلم في مقدمات الكتاب أو التعليق عليه، حتى اعتذر له بعضهم بأنّ ذلك قد يكون ممّا هو مدخول على الكتاب بعد مؤلفه، ومن أولئك السخاوي - رحمه الله - بقوله عند ترجمته معلقاً على الكتاب: "مع كثرة استطراده فيه من شيء إلى شيء، وله فيه زيادات لا توجد في جميع النسخ، وأتوهم أنّ فيها ما هو مدخول لغيره إن لم تكن جميعها؛ لما فيها من المناكير"<sup>(٢)</sup>، وهذا احتمال لا يمكن الجزم به حتى الوقوف على نسخ الكتاب المتقدمة المدونة في عهد المؤلف أو قريباً منه.

وهذه التمايم والطلاسم موجودة في جميع نسخ الكتاب المحققة والمطبوعة، وهو ما يستدعي بيانها والتنبيه عليها، وهذه بعض النماذج:

قال المؤلف عند كلامه عن الخلد "وهو: دويبة عمياء صماء لا تعرف ما بين يديها إلا بالشّم"<sup>(٣)</sup>، "يكتب للخلد الذي يطلع في الدواب، ويعلق في أذن الدابة اليسرى: يا خلد سليمان بن داود، ذكر عزرائيل على وسطك، وذكر جبرائيل على رأسك، وذكر اسرافيل على ظهرك، وذكر ميكائيل على بطنك، لا تدب ولا تسعى، ألا أبيض كما ييس لبن الدجاج وقرن

(١) مبارك الملي، "رسالة في الشرك ومظاهره"، ص: ٢٥٧.

(٢) "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، ١٠: ٦٠.

(٣) "حياة الحيوان"، ١: ٤١٧.



(( ح ح ه د م ص ها اص اح ا ح ماتت إلى الابد ))<sup>(١)</sup>.

وعندما ذكر طرد البق قال: "يكتب على أربع ورقات، ويلصق في الحيطان الأربع ما صورته: ١ ١ ٢ ١ ٢"<sup>(٢)</sup>.

قال كذلك: "إذا علق منقار الغراب على إنسان: حفظ من العين"<sup>(٣)</sup>.

وفي علاج اللديغ ذكر أنه يُكتب: "سارا سارا في سارا عاتي نور نور نور أنا وأرميا فاه يا طورا كاطوا برملس أوزانا أو صنانيما كاما يوقا بانيا ساتيا كاطوط اصبأوتا ابريلس توتي تنا أوس!"<sup>(٤)</sup>.

وذكر "أن أسماء الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة إذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح؛ فإنه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه!

وإذا كتبت وعلقت على الرأس أو ذكرت عليه: أزلت الصداع العارض له!"<sup>(٥)</sup>.

ولعلاج الصداع تكتب على لوح خشب أو مكان طاهر آيات ويكتب معها: (( اح اك ك ح ع ح ام ح والسواد موضع وضع المسمار ))، يكتب ويدق المسمار على الحروف حتى يزول الصداع!<sup>(٦)</sup>.

وللصداع أيضاً: "يكتب على ورقة بيضاء، وتلصق على المحل الذي فيه الصداع؛ فإنه يزول بإذن الله تعالى وهو صحيح مجرب: دم ه م ل ه!"<sup>(٧)</sup>.

ولوجع الضرس ذكر أن تكتب بعض الآيات ومعها: "محوصه سمه ولها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، (( جهكر طكفوم طسم طس طسم حم حم حم حم حم حم ))

(١) "المصدر السابق"، ٢: ٢٩٠.

(٢) "المصدر السابق"، ١: ٢٢٢.

(٣) "المصدر السابق"، ٢: ٢٤٦.

(٤) "المصدر السابق"، ١: ٣٩٤.

(٥) "المصدر السابق"، ٢: ٥٣.

(٦) "المصدر السابق"، ١: ٦٤.

(٧) "المصدر السابق"، ١: ٦٣.



ﷺ: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتائم والتولة شرك»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي بشير الأنصاري ﷺ قال: أرسل النبي ﷺ في بعض أسفاره رسولاً: «ألا ييقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام مالك - رحمه الله -: "أرى ذلك من العين"<sup>(٣)</sup>، أي من فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين، وهي التميمة<sup>(٤)</sup>.

وعن عقبة بن عامر ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث عمران بن حصين ﷺ، قال النبي ﷺ للذي رأى في يده حلقة من صُفْر: «ما هذا؟» فقال: من الواهنة<sup>(٧)</sup>، قال النبي ﷺ: «انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٩ / ٤)، برقم: (٣٨٨٣)، وابن ماجه في سننه، (٢ / ١١٦٦)، برقم: (٣٥٣٠)، وأحمد في مسنده، (٦ / ١١٠)، برقم: (٣٦١٥)، والحاكم في مستدركه، (٤ / ٢٤١)، برقم: (٧٥٠٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والحديث صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (٦ / ١١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤ / ٢٩)، برقم: (٣٠٠٥)، ومسلم في صحيحه، (٣ / ١٦٧٢)، برقم: (٢١١٥).

(٣) أورده مسلم في صحيحه، (٣ / ١٦٧٢).

(٤) انظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤ : ٩٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٨ / ٦٢٣)، برقم: (١٧٤٠٤)، وابن حبان في صحيحه، (١٣ / ٤٥٠)، برقم: (٦٠٨٦)، والحاكم في مستدركه، (٤ / ٢٤٠)، برقم: (٧٥٠١)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٨ / ٦٣٦)، برقم: (١٧٤٢٢)، والحاكم في مستدركه، (٤ / ٢٤٣)، برقم: (٧٥١٣)، والحديث صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (١ / ٨٨٩)، وفي "صحيح الجامع الصغير"، (٢ / ١٠٩٢).

(٧) الواهنة: مرض يُصيب العضد، وإنما نجاه عن ذلك؛ لأنه اتخذها على معنى أنها تعصمه من الألم، الألم، وذلك من التائم المنهي عنها. انظر: "تيسير العزيز الحميد"، ص: ١٢٤.

مت وهي عليك ما أفلحت أبدأ!»<sup>(١)</sup>.

وقطع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه خيطاً من يد رجل، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ

أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]<sup>(٢)</sup>.

ومثله كذلك عن سعيد بن جبير - رحمه الله - أنه: "رأى إنساناً يطوف بالبيت في عنقه

خرزة فقطعها"<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث النبوية الصريحة، وآثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم في

المعنى كثيرة جداً، وهي تدل على تحريم تعليق التمايم، بل وأنها من الشرك بالله تعالى.

فهذه التمايم من الشرك بنص الحديث<sup>(٤)</sup>، وهي من الشرك الأكبر: إذا اعتقد معلقها أن

هذه التمايم تنفع أو تدفع بذاتها ونفسها دون الله تعالى، أو اشتملت هذه المعلقات على

الاستغاثة أو الاستعاذة بغير الله تعالى؛ كالأستغاثة بالجن، أو الملائكة، أو الأنبياء، أو الأموات،

أو غيرهم، وهذا يكثر عند من يعلق هذه التمايم الشركية من القبورية وغيرهم والله المستعان،

وهي من الشرك الأصغر: إذا اعتقد المعلق أنها مجرد سبب؛ يحصل به المطلوب أو يدفع به

الأذى، فهذه التمايم ولا سيما المشتملة على الحروف المقطعة والطلاسم والرموز والخرافات تدور

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، (٢ / ١١٦٧)، برقم: (٣٥٣١)، وأحمد في مسنده، (٣٣ / ٢٠٤)،

برقم: (٢٠٠٠٠)، وابن حبان في صحيحه، (١٣ / ٤٤٩)، برقم: (٦٠٨٥)، والحاكم في مستدركه،

(٤ / ٢٤٠)، برقم: (٧٥٠٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي،

والحديث حسن إسناده البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، (٤ / ٧٧).

(٢) أورد هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥ / ٣٥)، برقم: (٢٣٤٦٢)، والخلال في السنة، (٥ /

٦٤)، برقم: (١٦٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره، (٧ / ٢٢٠٨)، وابن كثير في تفسيره، (٤ / ٤١٨).

(٣) أورد هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥ / ٣٦)، برقم: (٢٣٤٧٢).

(٤) ويستثنى من ذلك: المعلق إذا كان من القرآن أو الأدبية والأذكار المشروعة، فهذه من المسائل

الخلافيّة بين السلف، والأكثر على المنع كذلك، وهو قول عامة أهل العلم؛ لاعتبارات متعددة،

وليست هذه المسألة مقصود المبحث. انظر: "تيسير العزيز الحميد"، ص: ١٣٤.

على الشرك، وهي بين الشرك الأكبر والأصغر بحسب حال واعتقاد المعلق لها<sup>(١)</sup>.  
وجملة القول فيما سبق أنّ هذا الكتاب قد ملئ بالتائم والطلاسم والاشارات والرموز  
والحروف المقطعة والأباطيل والخرافات التي ينبغي الحذر منها، والنهي عنها، وهي من أعظم ما  
يُشِين هذا الكتاب، وأكثر ما يستنكر عليه.

---

(١) انظر في ذلك: "تيسير العزيز الحميد"، ص: ١٢٠؛ "القول المفيد على كتاب التوحيد"، ١:  
١٦٤؛ "التمهيد لشرح كتاب التوحيد"، ص: ٩٠؛ "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية-، ١:  
١٢١، ١٢٨، ٢: ٢٧٨.

## المطلب السادس: الرقى والعزائم الممنوعة

جاءت الشريعة الإسلامية بمشروعية الرقية، ويقال لها: العوذة أو العزيمة<sup>(١)</sup>، وهي: الأدعية والتعاويذ التي تقال وتتلَى وتقرأ على المريض وغيره، ثمَّ ينفث فيها، لدفع البلاء أو رفعه، وقد شرعت الرقية بإجماع أهل العلم عند توفر الشروط الآتية:

"الأول: أن لا يعتقد أنها تنفع بذاتها دون الله، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله؛ فهو محرم، بل شرك، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله.

"الثاني: أن لا تكون مما يخالف الشرع؛ كما إذا كانت متضمنة دعاء غير الله، أو استغاثة بالجن، وما أشبه ذلك؛ فإنها محرمة؛ بل شرك.

"الثالث: أن تكون مفهومة معلومة؛ فإن كانت من جنس الطلاسم والشعوذة؛ فإنها لا تجوز"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أنَّ الرقية لا تؤثر بذاتها؛ بل بذات الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ حافظ الحكمي -رحمه الله-: "الرقية المشروعة: هي ما كانت من الكتاب والسنة خالصة، وكانت باللسان العربي، واعتقد كل من الراقي والمرتقي أنَّ تأثيرها لا يكون إلا بإذن الله وَعَلَيْهِ...".

**والرقية الممنوعة:** هي ما لم تكن من الكتاب ولا السنة، ولا كانت بالعربية، بل هي من عمل الشيطان واستخدامه والتقرب إليه بما يحبه، كما يفعله كثير من الدجاجلة والمشعوذين والمخرفين، وكثير ممن ينظر في كتب الهياكل والطلاسم"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٣٣٢؛ ابن عثيمين، "القول المفيد"، ١: ١٨٦.

(٢) "القول المفيد"، ١: ١٨٧، وانظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٢٧٧؛ حافظ الحكمي، "معارج القبول"، ٢: ٥٠٩.

(٣) "فتح الباري"، ١٠: ١٩٥.

(٤) "أعلام السنة المنشورة"، ص: ١٠٣-١٠٤.

والمقصود هنا: "أنَّ الرقى الجائزة بالإجماع هي ما اجتمعت فيها الشروط الثلاثة، وأما الرقى الشركية المحرمة فهي التي فيها استعاذة، أو استغاثة بغير الله، أو كان فيها شيء من أسماء الشياطين، أو اعتقد المرقي فيها أنها تؤثر بنفسها...".

**فالحاصل من ذلك:** أنَّ الرقى منها ما هو جائز مشروع، ومنها ما هو شركي ممنوع<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر ما سبق؛ فإنَّ الدميري قد أورد في كتابه حياة الحيوان جملة من الرقى والتعاويد الممنوعة، والتي يجب الحذر منها، والتنبيه عليها، ومن ذلك:

ما ذكره من رقية العقرب: "يرقى بها فلا تلدغه عقرب، وإن أخذها بيده لا تلدغه، وإن لدغته لا تضره، وهي: بسم الله وبالله، وبسم جبريل وميكائيل، كازم كازم ويزازم فتيز إلى مرن إلى مرن يشتامرا يشتامرا هوذا هوذا هي لمظا، أنا الراقي والله الشافي!"<sup>(٢)</sup>.

وذكر رقية النملة: "أن يصوم راقيا ثلاثة أيام متوالية، ثم يرقيا بكرة كل يوم من الثلاثة، عند طلوع الشمس، فيقول: اقسطري وانبرجي، فقد نوه بنوه، بربطش ديبقت اشف أيها الجرب بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!"<sup>(٣)</sup>.

ورقية النمل: "أن يكتب في إناء نظيف هذه الأسماء، وتغسل بماء وترش في بيت النمل، فإنه يذهب ولا يطلع، وهو: الحمد لله باهيا شراهما، سأريكم باهيا شراهما".

ويكتب: "على لوح ماعز ويوضع على قرية النمل فإنه يرحل، وهو: ق و ل ه ا ل ح ق ول ه ا ل م ل ك الله الله الله، وما لنا أن لا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا، ولنصبرن على ما آذيتمونا، وعلى الله فليتوكل المتوكلون، قالت نملة: يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون، اهيا شراهما أدونائي آل شدائي، ارحل أيها النمل من هذا المكان بحق هذه الأسماء، وبألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ف ق ج م م خ م ت"<sup>(٤)</sup>.

(١) "التمهيد لشرح كتاب التوحيد"، ص: ١٠٩.

(٢) "حياة الحيوان"، ٢: ١٩١.

(٣) "المصدر السابق"، ٢: ٥٠٢.

(٤) "المصدر السابق"، ٢: ٥٠٣.

قال: "وممَّا يكتب للحمى أيضاً على ثلاث ورقات، ويبخر بها المحموم:

اط لا اط ط || الح لوم الأولى الثانية الثالثة كو كو كو.

وللحمى أيضاً: يكتب على ثلاث ورقات، ويأكل كل يوم ورقة إذا حم: الأولى: بسم الله نارت واستنارت، الثانية: بسم الله في علم الغيب غارت، الثالثة: بسم الله حول العرش دارت. وممَّا يكتب للرعاف أيضاً للتنزيف: لوطاً لوطاً لوطاً، يكتب ثلاثة أسطر، وذكر صاحب عين الخواص: تكتب هذه الأسماء في ورقة، أو على طاسة اسبادرية صحيحة غير مشعوبة، أو قصعة جوز بلا شعب، ويكتب اسم أبيه وأمه، ويسقى للموعوك، وإن سقيت للملسوع أفاق لوقته وهي هذه: سارا سارا إلى سارا مالى يرن يرن إلى بامال واصال باطوطو كالعوماراساب يا فارس ارددباب ها كانا ما أبين لها نارا أناركاس متمرنا كاطن صلوبيير ص صاروب اناوين ودى!!"<sup>(١)</sup>.

قال: "ومما يدفع شر الحية والعقرب، أن يقرأ عند النوم ثلاث مرات: أعوذ برب أوصافه سمية، من كل عقرب وحية"<sup>(٢)</sup>.

ونقل جملة من الرقى والتعاويد، وذكر أنّها تنفع في حجب الأعداء، وتمنع من شر الشيطان والسَّبُع والهامة، وفيها ألفاظ غير واضحة ولا معروفة، ومنها: "اللهم إني أسألك بسرّ الذات بذات السرّ، هو أنت أنت، هو لا إله إلا أنت، احتجبت بنور الله، وبنور عرش الله، وبكل اسم من أسماء الله، من عدوي وعدو الله، ومن شر كل خلق الله، بمائة ألف ألف لا حول ولا قوة إلا بالله... الخ"<sup>(٣)</sup>، مما لم يرد في الشرع، وفيها من التوسل بمخلوقات الله، وتحمل ألفاظاً مجمّلة، وغير واضحة المراد.

والرقى والتعاويد المذكورة في هذا الكتاب أكثر من ذلك، وهي مخالفة لشروط الرقية كما تقدّم، وتحمل ألفاظاً مبهمّة، وتضمنت أسماء غامضة ومجهولة، مع رموز وإشارات وطلاسم

(١) "المصدر السابق"، ٢: ١٩١.

(٢) "المصدر السابق"، ٢: ١٩٣.

(٣) "المصدر السابق"، ٢: ٥٣٦-٥٣٧.

غريبة، فهي من الرقى المنوعة، ومما نعت عنه الشريعة وحذرت منه، فعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر - رحمه الله -: "دل حديث عوف: أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً"<sup>(٢)</sup>.  
ف "الرقى التي ليست بعربية الألفاظ، ولا مفهومة المعاني، ولا مشهورة، ولا مأثورة في الشرع البتة؛ فليست من الله في شيء، ولا من الكتاب والسنة في ظل ولا فيء، بل هي وسواس من الشيطان"<sup>(٣)</sup>.

والشاهد ممّا تقدم: أنّ ما تضمّنه هذا الكتاب من الرقى والتعاويد والعزائم هي من جنس الرقى المنوعة كما أسلفت، والتي يجب الحذر والتحذير منها، والسلامة من جميع ذلك باتباع ما جاء به الشرع الحنيف من الرقى والأذكار النافعة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤ / ١٧٢٧)، برقم: (٢٢٠٠).

(٢) "فتح الباري"، ١٠: ١٩٥.

(٣) حافظ الحكمي، "معارج القبول"، ٢: ٥٠٧.

## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره وحده لا شريك له على ما من به من إنجازه والإعانة عليه، وأسجل بين يدي القارئ الكريم أهم نتائجه:

(١)- أهمية هذه الموسوعة من جهة موضوعها؛ فهي من أبرز الموسوعات العلميّة الفريدة المتعلقة بعلم الحيوان، وذلك بذكر أسمائها، وأنواعها، وسلوكياتها، وأنسجتها، وصفاتها، وخصائصها، وأحكامها الشرعية، فهذا الكتاب من أوسع الكتب والمصادر الأصيلة في فنه وبابه؛ بل هو أوسعها على الاطلاق، وهو عمدة للناظرين في علم الحيوان، وما يتصل به.

(٢)- من أبرز المآخذ على هذا الكتاب: ما احتوى عليه من الأوهام والخرافات والمناكير والغرائب والأباطيل، ولا سيما في موضوع الخواص الطبيّة والعلاجيّة، وهذا الموطن من أكثر مواطن الكتاب بلائاً لمن طالع الكتاب، وقد انتقده على ذلك أهل العلم كما سبق.

(٣)- مسألة أول واجب على المكلف من أوائل المسائل الخلافية وأشهرها بين أهل السنة والمتكلمين، وقد سار فيها الدميري على طريقتهم، وقرّر أنّ أول الواجبات: المعرفة، ثمّ نقل أقوالهم فيها، والحق الذي دلت عليه النصوص الشرعيّة، وأجمع عليه السلف الصالح: أنّ معرفة الخالق تبارك تعالى مغروزة في الفطرة السويّة، فالإنسان يولد على فطرة وجبلة تقتضي معرفة الخالق تعالى وتوحيده، وهي معرفة ضروريّة أوليّة بديهية، لا تتوقف على نظر واستدلال عقلي، ولهذا فالمتقرر في النصوص الشرعيّة المستفيضة، وأجمع عليه سلف الأمة: أنّ أول واجب على المكلف ما تقتضيه هذه الفطرة السويّة من عبادة الله تعالى وحده لا شريك له.

(٤)- انحراف المتصوفة ووقعوا في بدع ومخالفات تتعلق بالقبور والمقابر لا حصر لها، وهذه المخالفات على درجات متفاوتة في الضلال، ومن هذه المخالفات المتعلقة بالقبور: مسألة الدعاء عند قبر الميت مع اعتقاد الفضيلة ورجاء القبول والاعتقاد بأنّ الدعاء عند قبر الولي الصالح أجوب من غيره، وممن وافقهم على ذلك الدميري، وقد تبين أنّ ذلك من البدع المحدثّة، ولم ترد به سنة نبوية، ولم يفعله السلف الصالح، ولم يستحبه أحد من الأئمة المتبوعين، وهو ذريعة مفضية للشرك.

(٥)- من المخالفات العقدية المنتشرة: التوسل إلى الله تعالى حين الدعاء بجاه النبي ﷺ،  
ومن قرّر ذلك الدميري في موضعين من كتابه، وهذا كما سبق في البحث فعل محدث، لا  
مستند له من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل السلف الصالح والأئمة.

(٦)- على الرغم من المنزلة العالية التي منّ الله تعالى بها على الأولياء والصالحين؛ فإنّه لا  
يجوز الغلو فيهم، ورفعهم فوق منزلتهم التي يستحقونها، بل الواجب هو القيام بالحق الذي  
أوجبهم الله تعالى لهم؛ من المحبة والاحترام والتكريم، فالإسلام دين وسطية واعتدال لا غلو فيه  
ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط، وقد نهيها عن الغلو أشد النهي، وهو سبب ضلال الأمم  
السابقة، وقد ظهر في هذا الكتاب الغلو في الأولياء، ورفعهم فوق منزلتهم، ووصفهم  
بالأوصاف التي لا تليق بهم، وما ساقه في الكتاب من حكايات خرافيّة هي ظاهرة البطلان،  
وقد ظهر فيها من الغلو المشين ما يجب الحذر منه، والتأكيد على النهي عنه.

(٧)- حرّص النبي ﷺ غاية الحرص على حفظ جناب التوحيد، وسد الطرق المفضية  
للغلو الموقع في الظلم والتعدي والشرك، وقطع كل سبب يؤدي إلى ذلك، ولقد بالغ وحذر  
وأنذر، وأبدأ وأعاد، وخص وعم في حماية الحنيفيّة السمحة التي بعثه الله بها؛ كما هو معلوم من  
هديه وسيرته العطرة.

(٨)- اشتمل الكتاب على جملة وافرة من التائم والطلاسم الممنوعة، وهي من أكثر ما  
يُشِين الكتاب ويستنكر عليه، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن تعليق التائم،  
والتشديد في التحذير منها، والأحاديث النبويّة الصريحة، وآثار السلف الصالح من الصحابة  
والتابعين وأتباعهم في المعنى كثيرة جداً، وهي تدل على تحريم تعليق التائم، بل وأنها من الشرك  
بالله تعالى، وهذا الموطن من أكثر مواطن الكتاب التي ينبغي التنبيه لها.

(٩)- اشتمل الكتاب على جملة من الرقى والتعاويد الممنوعة، والتي يجب الحذر منها،  
والتنبيه عليها، وهي مخالفة لشروط الرقية المشروعة، وتحمل ألفاظاً مبهمّة، وتضمنت أسماء  
غامضة ومجهولة، مع رموز وإشارات وطلاسم غريبة، فهي من الرقى الممنوعة، ومما نعت عنه

الشريعة الإسلامية، وحذرت منه، والسلامة من جميع ذلك باتباع ما جاء به الشرع الحنيف من الرقى والأدعية والأذكار النافعة.

(١٠) - خطورة المخالفات في هذا الكتاب وقد تقدمت؛ فهي تتعلق بالتوحيد العملي الذي هو توحيد العبادة، ولا تخفى خطورة الانحراف في هذا التوحيد؛ الذي هو أشرف أبواب الاعتقاد، وأهمها على الاطلاق، والخلل فيه ليس كالخلل في غيره، وهذا الكتاب يتداول لدى غير المختصين بالعلم الشرعي، ولذلك وجب التنبيه عليها.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي العز، مُجَّد بن علاء الدين، "شرح العقيدة الطحاوية"، تحقيق: أحمد مُجَّد شاكر. (ط ١، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن مُجَّد بن إدريس، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد مُجَّد الطيب. (ط ٣، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُجَّد بن إبراهيم بن عثمان، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن مُجَّد العكبري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. (ط ١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
- ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، "فتاوى مهمة لعموم الأمة". (ط ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٣هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، "اقتضاء الصراط المستقيم"، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. (ط ٧، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. (ط ١، دمشق، دار البيان، ١٤٠٥هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط ١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، "الإخنائية"، تحقيق: أحمد بن مونس العنزى. (ط ١، جده، دار الخراز، ١٤٢٠هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، "الصفدية". تحقيق: مُجَّد رشاد سالم. (ط ٢، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، "الفتاوى الكبرى". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، "درء تعارض العقل والنقل"، تحقيق: مُجَّد رشاد سالم. (ط٢)، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، (١٤١١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، "قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة"، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي. (ط١، عجمان، مكتبة الفرقان، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، "مجموعة الرسائل والمسائل"، تعليق: مُجَّد رشيد رضا. (ط١، لجنة التراث العربي).

ابن حبان، مُجَّد بن حبان بن أحمد بن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، "إنباء الغمر بأبناء العمر"، تحقيق: حسن حبشي. (ط١، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق وترتيب ومراجعة: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن خلدون، عبدالرحمن بن مُجَّد، "المقدمة"، تحقيق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن مُجَّد النمري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومُجَّد عبد الكبير البكري. (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عثيمين، مُجَّد بن صالح العثيمين، "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط٢، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).

ابن عثيمين، مُجَّد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُجَّد بن صالح العثيمين"، جمع: فهد بن ناصر السلطان. (ط٢، الرياض، دار الوطن، ١٤١٣هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام مُجَّد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن مُجَّد بن عمر الأسدي، "طبقات الشافعية"،

- تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. (ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي. (ط ١، الرياض، مكتبة المعارف).
- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، "الفوائد". (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ).
- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، "طريق المهجرتين". (ط ٢، القاهرة، دار السلفية، ١٣٩٤هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية).
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت، المكتبة العصرية).
- أبو عبد الله الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه النيسابوري، "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، "أحكام الجنائز". (ط ٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).
- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط ١، الرياض، مكتبة المعارف).
- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (ط ١، المكتب الإسلامي).
- الآمدي، علي بن مُحَمَّد، "أبكار الأفكار في أصول الدين"، تحقيق: أحمد مُحَمَّد المهدي.

(ط ٢، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٤هـ).

الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد، "المواقف". (ط ١، بيروت، عالم الكتب).

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به"،

تحقيق: عماد الدين حيدر. (ط ١، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح"، تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط ١،

دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البيزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، "البحر الزخار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

(ط ١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م).

البعلي، محمد بن علي بن أحمد، "مختصر الفتاوى المصرية"، تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد

حامد الفقي. (ط ١، مطبعة السنة المحمدية).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، "مصباح الزجاجاة في زوائد ابن

ماجة"، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط ٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ).

البيجوري، إبراهيم بن محمد، "تحفة المريد على جوهرة التوحيد"، تحقيق: علي جمعة

الشافعي. (ط ١، دار السلام، ١٤٢٢هـ).

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، "تسهيل العقيدة الإسلامية". (ط ٢، الرياض، دار

العصيمي للنشر والتوزيع).

الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول

الاعتقاد"، تحقيق: أحمد عبدالرحيم سائح، وتوفيق علي وهبة. (ط ١، القاهرة، مكتبة الثقافة

الدينية، ١٤٣٠هـ).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي، "كشف الظنون عن أسامي الكتب

والفنون". (ط ١، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١م).

الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي، "أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية

المنصورة"، تحقيق: حازم القاضي. (ط ٢، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،

١٤٢٢هـ).

الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي، "معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم

الأصول"، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر. (ط ١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤١٠هـ).

الخلال، أبو بكر أحمد بن مُجَّد بن هارون، "السنة"، تحقيق: عطية الزهراني. (ط ١، الرياض، دار الراية، ١٤١٠هـ).

الدميري، مُجَّد بن موسى بن عيسى بن علي، "حياة الحيوان الكبرى". (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الذهبي، مُجَّد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مُجَّد أمين الشبراوي. (ط ١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ).

الذهبي، مُجَّد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام"، تحقيق: بشار عواد. (ط ١، دار الغرب، ٢٠٠٣م).

السبكي، عبد الوهاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: محمود الطناحي. (ط ٢، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ).

السخاوي، مُجَّد بن عبد الرحمن بن مُجَّد بن أبي بكر، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط ١، بيروت، مكتبة الحياة).

السخاوي، مُجَّد بن عبد الرحمن بن مُجَّد، "القول البديع". (ط ١، لبنان، دار الريان للتراث).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، "القول السديد شرح كتاب التوحيد". (ط ٢، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢١هـ).

سليمان آل الشيخ، سليمان بن عبد الله بن مُجَّد بن عبد الوهاب، "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد"، تحقيق: زهير الشاويش. (ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).

السهموني، مُجَّد بشير بن مُجَّد بدر الدين، "صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان". (ط ٣، المطبعة السلفية).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، تحقيق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم. (ط ١، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ).

الشوكاني، مُجَّد بن علي بن مُجَّد بن عبد الله، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (ط ١، بيروت، دار المعرفة).

صالح آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن مُجَّد بن إبراهيم، "التمهيد لشرح كتاب التوحيد". (ط ١، الرياض، دار التوحيد، ١٤٢٤هـ).

الطبري، مُحمَّد بن جرير، "جامع البيان"، تحقيق: أحمد شاكر. (ط ١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الفوزان، صالح بن فوزان، "الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد". (ط ٤، الرياض، ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ).

الفوزان، صالح بن فوزان، "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد". (ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ).

القاضي عبدالجبار، عبدالجبار بن أحمد الهمداني، "الأصول الخمسة"، تحقيق: فيصل عون. (ط ١، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٨م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى"، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (ط ١، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية"، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (ط ١، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

مُحمَّد بن عبدالوهاب، مُحمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، "كشف الشبهات". (ط ١، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٨هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المختصر"، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، "تجريد التوحيد المفيد"، تحقيق: طه مُحمَّد الزيني. (ط ١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

الميلي، مبارك بن مُحمَّد، "رسالة الشرك ومظاهره"، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود. (ط ١، الرياض، دار الراجعية، ١٤٢٢هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "السنن الكبرى"، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النووي، يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).